

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتنه	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص خاصة	تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري.
4505	مرسوم رقم 2.23.285 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «فرش النخيلة الكعدة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ميسور والملاحقة الإدارية الثانية بدائرة وباشوية ميسور بإقليم بولمان، الجاري على ملك الجماعة السلالية اولاد خاوة.....	4505	مرسوم رقم 2.23.286 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بوخشبة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أربعاء رسموكة بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت، الجاري على ملك الجماعة السلالية اهل الكرامة.....
4506	مرسوم رقم 2.23.287 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع آيت عميرة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر ايت اميرة.....	4504	مرسوم رقم 2.23.283 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اخنيدكات اولاد عزوز» الواقع بالنفوذ الترابي بباشوية ميسور بإقليم بولمان، الجاري على ملك الجماعة السلالية اولاد خاوة (فخدة اهل اكلي).....
	مرسوم رقم 2.23.284 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الساحل» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادات حد احراة، سوق ابير، أولاد زيد بدائرة احراة بإقليم أسفي، الجاري على ملك الجماعات السلالية الزع، الغنيميين وأولاد زيد.....	4504	

صفحة	صفحة
تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	مرسوم رقم 2.23.288 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اوكنان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر أزواله.....
4511 قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 887.23 صادر في 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	4506 مرسوم رقم 2.23.289 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جموع قصر بطاطحة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر البطاطحة.....
4512 قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 869.23 صادر في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) بتغيير القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	4507 مرسوم رقم 2.23.290 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجماعة السلالية لقصر البلاغمة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر البلاغمة.....
4513 قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 861.23 صادر في 3 شعبان 1444 (24 فبراير 2023) بتغيير القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	4507 مرسوم رقم 2.23.291 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جموع قصر أولاد عيسى» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر أولاد عيسى.....
4513 قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 862.23 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتغيير القرار رقم 3650.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	4508 مرسوم رقم 2.23.292 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جموع قصر لمعاركة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر لمعاركة...
4514 قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 888.23 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتميم القرار رقم 3678.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	4508 مرسوم رقم 2.23.293 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جموع قصر زاوية لقدمية» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر الزاوية القديمة.....
4514 قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 898.23 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتغيير القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	4509 مرسوم رقم 2.23.294 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الحمداوية» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر تمعاركيت.....
4515 قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1000.23 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتغيير وتتميم القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	4509 مرسوم رقم 2.23.295 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اسمر بورماس» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر تاخيامت.....
4515 قرار لووزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 875.23 صادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023) بتفويض الإمضاء.....	4510 مرسوم رقم 2.23.296 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع قصر الكرة أوفوس» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر الكرة أوفوس.....
4516 قرار لووزير العدل رقم 903.23 صادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023) بتفويض الإمضاء.....	4510 مرسوم رقم 2.23.297 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقصر الزريقات» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر الزريقات.....
4516 قرار لووزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 921.23 صادر في 9 رمضان 1444 (31 مارس 2023) بتفويض الإمضاء.....	4511 قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1008.23 صادر في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء.....
4517 قرار لووزير الداخلية رقم 966.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء.....	
4517 قرار لووزير الداخلية رقم 967.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء.....	
4517 قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1008.23 صادر في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء.....	

صفحة	صفحة
قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 800.23 صادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023) بالترخيص لشركة «GO AQUACULTURE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Go Aquaculture Conchyliculture» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....	تعيين أمرين مساعدين بالصرف. قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 866.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
4535	4518
تقييد في عداد الآثار - المقبرة اليهودية القديمة بالملاح القديم والمعبد اليهودي «الكريف» الكائنين بمدينة مكناس.	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 906.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
4537	4520
قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 855.23 صادر في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023) بتقييد المقبرة اليهودية القديمة بالملاح القديم والمعبد اليهودي «الكريف» الكائنين بمدينة مكناس في عداد الآثار.....	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1009.23 صادر في 7 رمضان 1444 (29 مارس 2023) بتغيير القرار رقم 604.22 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
	4521
	4529
	إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية. قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 798.23 صادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023) بالترخيص لشركة «SMFU Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «SMFU» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
	4531
	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 799.23 صادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023) بالترخيص لشركة «AQUACULTURE KHAOULA SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquaculture Khaoula» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
	4533

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصناعة والتجارة.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 3335.22 صادر في 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022) بشأن إحداث وتنظيم معهد التكوين التقني بالقنيطرة لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.....

نصوص خاصة

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.284 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الساحل» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادات حد احراة، سوق اير، أولاد زيد بدائرة احراة بإقليم آسفي، الجاري على ملك الجماعات السلالية الزع، الغنيميين وأولاد زيد.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 13 يونيو 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الساحل»، الواقع بقيادات حد احراة، سوق اير، أولاد زيد بدائرة احراة بإقليم آسفي، مساحته التقريبية 3175 هكتارا، الجاري على ملك الجماعات السلالية الزع، الغنيميين وأولاد زيد.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : ملك أولاد بوعنان ؛

- شرقا : السلاهمة أولاد اعمر الزيدانية أولاد سي عبد القادر ؛

- جنوبا : أولاد محمد بن أحمد ؛

- غربا : عربات السحابات أولاد بوعزوز بوناكات لعراجة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر دائرة احراة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

مرسوم رقم 2.23.283 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اخنيديكات اولاد عزوز» الواقع بالنفوذ الترابي بباشوية ميسور بإقليم بولمان، الجاري على ملك الجماعة السلالية أولاد خاوة (فخدة اهل اكلي).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 13 يونيو 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اخنيديكات اولاد عزوز»، الواقع بباشوية ميسور بإقليم بولمان، البالغة مساحته التقريبية 63 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اولاد خاوة (فخدة اهل اكلي).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : فرش المراير (المحدود بالتحديد الإداري 404 المسعى شوف شرق التابع لأولاد خاوة) ؛

- شرقا : واد المراير ؛

- جنوبا : واد شوف شرق وأملاك خاصة ؛

- غربا : عقارات مفترض أنها جماعية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر باشوية ميسور، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.17.512 الصادر في 28 من ذي الحجة 1438 (19 سبتمبر 2017) يقضي بتحديد عقار جماعي واقع بالنفوذ الترابي لقيادة حد حرارة بدائرة حرارة بإقليم أسفي.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر الكتابة العامة لإقليم بولمان، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.285 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «فرش النخيلة الكعدة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ميسور والملحقة الإدارية الثانية بدائرة وباشوية ميسور بإقليم بولمان، الجاري على ملك الجماعة السلالية اولاد خاوة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 14 يونيو 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «فرش النخيلة الكعدة»، الواقع بقيادة ميسور والملحقة الإدارية الثانية بدائرة وباشوية ميسور بإقليم بولمان، البالغة مساحته التقريبية 746 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اولاد خاوة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : التحديد الإداري رقم 404 قطعة 1؛

- شرقا : واد ملوية ؛

- جنوبا : الطريق الوطنية رقم 15، الرسم العقاري عدد 41/8986 قطعة 1 ؛

- غربا : أراضي جماعية.

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 15 يونيو 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بوخشبة»، الواقع بقيادة أربعاء رسموكة بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت، البالغة مساحته التقريبية 51 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اهل الكرامة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أملاك خاصة، مطلب التحفيظ عدد 31/48755 ؛

- شرقا : مطلب التحفيظ عدد 31/48976 ؛

- جنوبا : أملاك خاصة، مطالب التحفيظ عدد 31/49264

وعدد 31/49264 وعدد 31/49204 وعدد 31/49229

وعدد 31/49246 وعدد 31/49176 وعدد 31/49141 ؛

- غربا : مطلب التحفيظ عدد 31/21496 قطعة 2، الطريق

الوطنية رقم 1.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أربعاء رسموكة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أوفوس، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.288 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اوكنان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر أزواله.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 20 يونيو 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اوكنان»، الواقع بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، البالغة مساحته التقريبية 6252 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية قصر أزواله.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: الرسم العقاري عدد 14/37960؛

- شرقا: قصر زواله، أراضي جموع أولاد عيسى، ممر، الساقية لباهياوية؛

- جنوبا: أراضي الجموع لكرارة؛

- غربا: جبل تاكوليت وشعب واد زاویر.

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 19 يونيو 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع آيت عميرة»، الواقع بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، البالغة مساحته التقريبية 208 هكتارات، المملوك للجماعة السلالية قصر آيت عميرة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: الرسم العقاري عدد 14/33288؛

- شرقا: طريق في اتجاه زاوية أوفوس؛

- جنوبا: طريق معبدة؛

- غربا: الطريق الوطنية رقم 13.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أوفوس، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

- جنوبا: جموع دويرة؛

- غربا: الطريق الوطنية رقم 13.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أوفوس، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.289 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جموع قصر بطاطحة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر البطاطحة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 22 يونيو 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جموع قصر بطاطحة»، الواقع بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، البالغة مساحته التقريبية 77 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية قصر البطاطحة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: جموع زاوية لقديمة؛

- شرقا: الرسم العقاري عدد 14/33313؛

مرسوم رقم 2.23.290 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجماعة السلالية لقصر البلاغمة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر البلاغمة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 23 يونيو 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجماعة السلالية لقصر البلاغمة»، الواقع بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، البالغة مساحته التقريبية 250 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية قصر البلاغمة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : ممر، جموع اولاد عيسى ؛

- شرقا : ممر، جموع الكارة ؛

- جنوبا : جموع الكارة ؛

- غربا : جموع اوكنان، جموع الكارة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اوفوس، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.292 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جموع قصر اولاد عيسى» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر لمعاركة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 4 يوليو 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جموع قصر لمعاركة»، الواقع بقيادة اوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية،

- شمالا : الرسم العقاري عدد 14/33313 ؛

- شرقا : الرسم العقاري عدد 14/33313 ؛

- جنوبا : أراضي مفترض جماعية زاوية لقديمية ؛

- غربا : الطريق العمومية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اوفوس، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.291 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جموع قصر اولاد عيسى» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر اولاد عيسى.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 3 يوليو 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جموع قصر اولاد عيسى»، الواقع بقيادة اوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، البالغة مساحته التقريبية 143 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية قصر اولاد عيسى.

البالغة مساحته التقريبية 1766 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية قصر لمعاركة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع تمعاركيت ؛

- شرقا : طريق معبدة ؛

- جنوبا : جموع زاوية لقديمة ؛

- غربا : تيزي نلكيدو وشعب واد بكرة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اوفوس، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.293 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جموع قصر زاوية لقديمة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر الزاوية القديمة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 6 يوليو 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جموع قصر زاوية لقديمة»، الواقع بقيادة اوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم

الرشيدية، البالغة مساحته التقريبية 107 هكتارات، المملوك للجماعة السلالية قصر الزاوية القديمة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : جموع بلاغمة ؛

- شرقا : الرسم العقاري عدد 14/33313 ؛

- جنوبا : جموع بطاطية ؛

- غربا : الطريق الوطنية رقم 13.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اوفوس، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.294 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الحمداوية» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر تمعاركيت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 7 يوليو 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الحمداوية»، الواقع بقيادة اوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، البالغة

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع الكارة ؛
- شرقا : طريق معبدة ؛
- جنوبا : أراضي الجموع زريقات ؛
- غربا : شعب واد زاویر.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أوفوس، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.296 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع قصر الكارة أوفوس» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر الكارة أوفوس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 12 يوليو 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع قصر الكارة أوفوس»، الواقع بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، البالغة مساحته التقريبية 8887 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية قصر الكارة أوفوس.

مساحته التقريبية 1780 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية قصر تمعاركيت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع زريقات ؛
- شرقا : طريق معبدة ؛
- جنوبا : أراضي الجموع لمعاركة ؛
- غربا : شعبة واد بكرة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أوفوس، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.295 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اسمربورماس» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر تاخيامت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 10 يوليو 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اسمربورماس»، الواقع بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، البالغة مساحته التقريبية 3764 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية قصر تاخيامت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي جموع تاخيامت ؛
- شرقا : طريق معبدة ؛
- جنوبا : أراضي جموع تمعاركيت ؛
- غربا : شعب واد باكرا وواد زوير.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة افوس، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 887.23 صادر في 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3717.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع اوكنان ؛
- شرقا : أراضي الجموع اولاد عيسى، قصر الكارة، ممر ؛
- جنوبا : أراضي الجموع تاخيامت ؛
- غربا : شعبة واد زاوير.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة افوس، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

مرسوم رقم 2.23.297 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقصر الزريقات» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة افوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر الزريقات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 17 يوليو 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقصر الزريقات»، الواقع بقيادة افوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، البالغة مساحته التقريبية 4870 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية قصر الزريقات.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 869.23 صادر في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) بتغيير القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 4062.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة سوس - ماسة	جهة سوس - ماسة	
		
	إقليم تارودانت	
	إقليم تيزنيت	السيد محمد العتقي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم تيزنيت.
جهة سوس - ماسة		
		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة الدار البيضاء - سطات	جهة الدار البيضاء - سطات	
		
	عمالة مقاطعات مولاي رشيد	
	عمالة المحمدية	السيد محمد حافظ، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة المحمدية.
		
	إقليم الجديدة	
إقليم الناصر	إقليم النواصر	السيد مصطفى حجاجي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم النواصر.
		
	إقليم مديونة	السيدة سهر بوعدل، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم مديونة.
		
إقليم بنسليمان	إقليم بنسليمان	
	إقليم برشيد	السيد العربي مرضي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم برشيد.
		
	إقليم سطات	
إقليم سيدي بنور	إقليم سيدي بنور	السيد عادل الأشعري، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم سيدي بنور.
		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 862.23 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتغيير القرار رقم 3650.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3650.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3650.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السيد ادريس بلعلو، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجستيك والشراكة بالمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بجهة الرباط - سلا - القنيطرة.		جهة الرباط - سلا - القنيطرة
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 861.23 صادر في 3 شعبان 1444 (24 فبراير 2023) بتغيير القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3648.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة		
.....		
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	السيد عزيز الوليدي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش بالنيابة.	
.....		
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1444 (24 فبراير 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 898.23 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتغيير القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3924.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض الهم	النواب
جهة الشرق		
إقليم جرادة		
إقليم بركان	السيدة نعيمة بومعزة، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم بركان.	
.....		
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 888.23 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتتميم القرار رقم 3678.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3678.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3678.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض الهم	النواب
جهة فاس - مكناس		
عمالة مكناس		
إقليم الحاجب	السيد عبد الله اشوة، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الحاجب.	
.....		
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 875.23 صادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023) بتفويض الإمضاء

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أنوار الأزهرى، المفتش العام لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الشباب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد أنوار الأزهرى الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بالمفتشية العامة :

- المراسلات الإدارية والتكليف بمهام التفتيش والتدقيق ؛

- الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان وذلك فيما يخص الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وبالخارج والرخص الإدارية والمرضية والتنقيط والتقييم وشواهد العمل وإنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) والإعذار بالرجوع إلى العمل وطلب إجراء الفحص الطبي المضاد.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1000.23 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتغيير وتتميم القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3717.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة الدار البيضاء - سطات	جهة الدار البيضاء - سطات	
		
	عمالة مقاطعات مولاي رشيد	
		
	عمالة المحمدية	
		
جهة الدار البيضاء - سطات	إقليم سطات	
		
	إقليم سيدي بنور	
	السيد أحمد النقي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بإقليم سيدي بنور بالنيابة.	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير العدل رقم 903.23 صادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزير العدل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد وظيفي، مدير التعاون والتواصل بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعاون والتواصل بما في ذلك الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين والأعوان التابعين لنفس المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة وكل ما يتعلق بالتعويضات التي تخصصهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 921.23 صادر في 9 رمضان 1444 (31 مارس 2023) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد منصف طيبي، مدير التقنين والتطوير والجودة بقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاعتمادات والالتزامات الخاصة بمديرية التقنين والتطوير والجودة المفتوحة بميزانية الاستثمار والتسيير لنفس القطاع.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد منصف طيبي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التقنين والتطوير والجودة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وقرارات التوظيف.

قرار لوزير الداخلية رقم 967.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الممون العسكري من الطبقة الأولى الكولونيل حميد تالم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المديرية العامة للوقاية المدنية التابعة لوزارة الداخلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).
الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1008.23 صادر في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد منصف طيبي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة زينب السعيد، رئيسة مصلحة دعم المقاولات السياحية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 9 رمضان 1444 (31 مارس 2023).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزير الداخلية رقم 966.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى عنثري، المكلف بمديرية الدعم والشؤون الإدارية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديرية العامة للوقاية المدنية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).
الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :
- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛
 - تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛
 - إيقاف راتب الموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أو تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد زروالي، مدير المناهج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- الوثائق المتعلقة بمديرية المناهج بوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الوثائق المتعلقة بتدبير مجال التعليم التقني وكذا تدرس الأطفال ذوي الإعاقة بالوزارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية المناهج للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 866.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الشباب والثقافة والتواصل من الميزانية العامة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل وكذا :

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات وذلك فيما يخص :

- مراجعة الأئمة ؛

- الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛

- حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن ؛

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

المهام المكلف	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف
الخازن الوزاري - الثقافة -	رئيس قسم المنشآت والتجهيزات بوزارة الشباب والثقافة والتواصل.	مدير الشؤون الإدارية والعامة بوزارة الشباب والثقافة والتواصل.
	رئيس قسم المخيمات بوزارة الشباب والثقافة والتواصل.	مدير الشباب بوزارة الشباب والثقافة والتواصل.
	رئيس قسم حماية الطفولة بوزارة الشباب والثقافة والتواصل.	مدير الطفولة والشؤون النسوية بوزارة الشباب والثقافة والتواصل.
	رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية بوزارة الشباب والثقافة والتواصل.	رئيس قسم الموارد البشرية بوزارة الشباب والثقافة والتواصل.
	رئيس مصلحة المعدات والتجهيزات بوزارة الشباب والثقافة والتواصل.	رئيس قسم المنشآت والتجهيزات بوزارة الشباب والثقافة والتواصل.
	رئيس مصلحة المحاسبة بوزارة الشباب والثقافة والتواصل.	مدير قسم الميزانية والمحاسبة بوزارة الشباب والثقافة والتواصل.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية العامة التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

تحدد لائحة الأمرين المساعدين بالصرف المعنيين بالوحدات الإدارية التي تم تغيير تسمياتها وفقا للجدول التالي :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
مدير الميزانية والتجهيز ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	مدير الشؤون الإدارية والعامة.
مدير الشباب والطفولة والشؤون النسوية.	مدير الشباب.
قسم التجهيزات والمعدات.	قسم المنشآت والتجهيزات.

المادة الرابعة

تنسخ القرارات التالية :

- القرار رقم 2011.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (25 ماي 2010) بتعيين أسرة مساعدة بالصرف ونائب عنها ؛
- القرار رقم 2013.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (25 ماي 2010) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ؛
- القرار رقم 2014.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (25 ماي 2010) بتعيين أمر مساعد بالصرف ؛
- القرار رقم 881.20 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتعيين أمر مساعد بالصرف ؛
- القرار رقم 3177.22 الصادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 867.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مصلحة الدولة المسيرة بصورة مستقلة المسماة «مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة» التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشباب والثقافة والتواصل من الميزانية العامة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل وكذا :

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات وذلك فيما يخص :

- مراجعة الأثمنة ؛

- الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛

- حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن ؛

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية العامة التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي ببني سليمان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 906.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023)
بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة من الميزانية العامة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ومن الحساب المرصد لأموال خصوصية الحامل عنوان «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة» وكذا :

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار هذه الاعتمادات المفوضة وذلك فيما يخص :

- مراجعة الأئمة ؛

- الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛

- حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن.

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

الاختصاص الترابي	الأمرين المساعدين بالصرف	النواب	المحاسون المكلفون
جهة طنجة-تطوان-الحسيمة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة-تطوان-الحسيمة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا- القنيطرة؛ - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة؛ - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة-تطوان - الحسيمة.	خازن عمالة طنجة
طنجة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة	- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة.	خازن عمالة طنجة
تطوان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتطوان	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة-تطوان-الحسيمة؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان

العرائش	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك واللوجستيك بالعرائش	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة- تطوان-الحسمة؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش
شفشاون	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة- تطوان-الحسمة؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون.	الخازن الإقليمي بشفشاون
وزان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوزان	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة- تطوان-الحسمة؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بوزان.	الخازن الإقليمي بشفشاون
الحسمة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحسمة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة- تطوان-الحسمة؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحسمة؛	الخازن الإقليمي بالحسمة
جهة الشرق	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق بوجدة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة- تطوان-الحسمة؛ - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة-أنجاد؛ - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق.	خازن عمالة وجدة
وجدة-أنجاد	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة - أنجاد	- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة - أنجاد.	خازن عمالة وجدة
الناظور	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور.	الخازن الإقليمي بالناظور
الدريوش	رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بالدريوش	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور.	الخازن الإقليمي بالناظور
بركان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببركان	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببركان.	الخازن الإقليمي ببركان
تاويرت	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاويرت	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاويرت.	الخازن الإقليمي بتاويرت
فجيج	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفجيج	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفجيج.	الخازن الإقليمي ببوعرفة

خازن عمالة فاس	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط- سلا-القنيطرة؛ - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس؛ - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس- مكناس.	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس بفاس	جهة فاس مكناس
خازن عمالة فاس	- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس؛	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس	فاس
خازن عمالة مكناس	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس- مكناس؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس؛	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس	مكناس
الخازن الإقليمي لإفران	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس- مكناس؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك لإفران.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك لإفران	إفران
الخازن الإقليمي بصفرو	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس- مكناس؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بصفرو.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بصفرو	صفرو
الخازن الإقليمي بميسور	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس- مكناس؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببولمان.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببولمان	بولمان
الخازن الإقليمي بتاونات	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس- مكناس؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاونات.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاونات	تاونات
الخازن الإقليمي بتازة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس- مكناس؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة	تازة
الخازن الإقليمي بتاوريرت	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة.	رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بكرسيف	كرسيف

خازن عمالة الرباط	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة- تطوان-الحسيمة؛ - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط؛ - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط- سلا - القنيطرة.	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط-سلا- القنيطرة	جهة الرباط-سلا-القنيطرة
خازن عمالة الرباط	- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط	الرباط
الخازن الإقليمي بالقنيطرة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا- القنيطرة؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة؛	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة	القنيطرة
الخازن الإقليمي بالقنيطرة	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة.	رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي سليمان	سيدي سليمان
الخازن الإقليمي بالخميسات	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا- القنيطرة؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالخميسات.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالخميسات	الخميسات
الخازن الإقليمي بسيدي قاسم	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا-القنيطرة؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي قاسم.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي قاسم	سيدي قاسم
الخازن الإقليمي ببني ملال	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش- آسفي؛ - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال؛ - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة.	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة	جهة بني ملال-خنيفرة
الخازن الإقليمي ببني ملال	- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال؛	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال	بني ملال
الخازن الإقليمي بأزيلال	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأزيلال.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأزيلال	أزيلال
الخازن الإقليمي بخنيفرة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بخنيفرة.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بخنيفرة	خنيفرة
الخازن الإقليمي بخريبكة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بخريبكة.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بخريبكة	خريبكة

خازن عمالة الدار البيضاء مركز غرب	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط- سلا- القنيطرة؛ - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء؛ - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء- سطات.	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء- سطات بالدار البيضاء	جهة الدار البيضاء-سطات
خازن عمالة الدار البيضاء مركز غرب	- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء	الدار البيضاء
الخازن الإقليمي بسطات	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسطات؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بسطات.	رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك ببرشيد	برشيد
خازن عمالة المحمدية	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالمحمدية.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالمحمدية	المحمدية
الخازن الإقليمي بالجديدة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء-سطات؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة	الجديدة
الخازن الإقليمي بالجديدة	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة.	رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي بنور	سيدي بنور
الخازن الإقليمي ببني سليمان	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء-سطات؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني سليمان.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني سليمان	بني سليمان
الخازن الإقليمي بسطات	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء- سطات؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بسطات.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسطات	سطات
خازن عمالة مراكش	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس- ماسة؛ - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش؛ - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش- آسفي.	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش- آسفي بمراكش	جهة مراكش-آسفي
خازن عمالة مراكش	- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش	مراكش
الخازن الإقليمي بشيشاوة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش- آسفي؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشيشاوة.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشيشاوة	شيشاوة

الحوز	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز	- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز.	خازن عمالة مراكش
قلعة السراغنة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش- آسفي؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة - السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
الرحامنة	رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بالرحامنة	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
الصويرة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالصويرة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش- آسفي؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة
آسفي	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بآسفي	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش- آسفي؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بآسفي.	الخازن الإقليمي بآسفي
جهة درعة-تافيلالت	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت بالرشيدية	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية
الرشيدية	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية	- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية
ورزازات	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات
تنغير	رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بتنغير	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات
ميدلت	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت.	الخازن الإقليمي بخنيفرة
زاكورة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بزاكورة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة- تافيلالت؛ - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بزاكورة.	الخازن الإقليمي بورزازات

خازن عمالة أكادير	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم- وادنون؛ - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير إدوتنان؛ - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس- ماسة.	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس-ماسة بأكادير إدوتنان	جهة سوس ماسة
خازن عمالة أكادير	- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشدية.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير إدوتنان	أكادير إدوتنان
خازن عمالة إنزكان	- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشتوكة انزكان.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشتوكة انزكان	اشتوكة انزكان
الخازن الإقليمي بتارودانت	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت	تارودانت
الخازن الإقليمي بترنيت	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس- ماسة؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بترنيت.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بترنيت	ترنيت
الخازن الإقليمي بطاطا	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطاطا.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطاطا	طاطا
الخازن الإقليمي بكلميم	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس- ماسة؛ - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم؛ - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم- وادنون.	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - وادنون بكلميم	جهة كلميم - وادنون
الخازن الإقليمي بكلميم	- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم	كلميم
الخازن الإقليمي بكلميم	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم؛ - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بترنيت؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.	رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي إفني	سيدي إفني
الخازن الإقليمي بأسا الزاك	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم- وادنون؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسا الزاك.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسا الزاك	أسا الزاك
الخازن الإقليمي بطانطان	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - وادنون؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطانطان.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطانطان	طانطان

جمعة العيون- الساقية الحمراء	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون- الساقية الحمراء بالعيون	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة - وادي الذهب؛ - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون؛ - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون- الساقية الحمراء.	الخازن الإقليمي بالعيون
العيون	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون	- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون.	الخازن الإقليمي بالعيون
طرفاية	رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بطرفاية	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون؛	الخازن الإقليمي بالعيون
بوجدور	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببوجدور	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببوجدور.	الخازن الإقليمي ببوجدور
السمارة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالسمارة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء؛ - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالسمارة.	الخازن الإقليمي بالسمارة
جمعة الداخلة - وادي الذهب	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة-وادي الذهب بوادي الذهب	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء؛ - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة؛ - رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة-وادي الذهب.	الخازن الإقليمي بالداخلة
الداخلة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة	- رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة.	الخازن الإقليمي بالداخلة

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : شكيب بن موسى.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1009.23 صادر في 7 رمضان 1444 (29 مارس 2023) بتغيير القرار رقم 604.22

الصادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 604.22 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين

بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة

الصحة العمومية كما تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.22.811 بتاريخ 2 رجب 1444 (24 يناير 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة

والحماية الاجتماعية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 604.22 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف

«الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة والحماية الاجتماعية من الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية

وكذا «الحساب الخصوصي للخرينة الحامل عنوان « الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وإصدار بيانات الدفع والأوامر

بالتحصيل «المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة :

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة			الخازن الوزاري - الصحة
كذلك			كذلك
كذلك	رئيسة القسم المالي بمديرية التخطيط والموارد المالية		كذلك
كذلك	رئيس قسم مجموعة السيارات و الشؤون العامة		كذلك
كذلك	مدير التموين بالأدوية والمنتجات الصحية	- رئيس قسم الصفقات وتدبير المخزون - رئيس قسم التموين	كذلك
كذلك	مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية		كذلك
كذلك			كذلك

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1444 (29 مارس 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

(13 أكتوبر 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «SMFU» لأجل زراعة الأصناف البحرية الآتية في البحر عرض سينترا :

- الطحالب الحمراء «Gracilaria Gracilis» و «Gelidium Sesquipedale»

- الطحالب البنية «Laminaria Ochroleuca» و «Laminaria Digitata».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «SMFU Sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، و تقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول و خروج الطحالب الحمراء «Gracilaria Gracilis» و «Gelidium Sesquipedale» و «Laminaria Digitata» و «Laminaria Ochroleuca» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/DOE/384 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 798.23 صادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023) بالترخيص لشركة «SMFU Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «SMFU» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/384 الموقعة بتاريخ 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بين شركة «SMFU Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «SMFU Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالداخلية تحت رقم 19933، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/384 الموقعة بتاريخ 16 من ربيع الأول 1444

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 798.23 الصادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023) بالترخيص لشركة «SMFU Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «SMFU» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «SMFU» رقم 2022/DOE/392 الموقعة بتاريخ 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بين شركة «SMFU Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد	شركة «SMFU Sarl AU» الكائن مقرها بشارع مولاي إسماعيل، رقم 06 - الداخلة.																
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية المساحة	في البحر عرض سينترا، إقليم وادي الذهب. عشرون (20) هكتارا.																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td><td>22°59'1.023" شمالا</td><td>16°11'59.803" غربا</td></tr> <tr> <td>B2</td><td>22°58'55.318" شمالا</td><td>16°12'3.175" غربا</td></tr> <tr> <td>B3</td><td>22°59'10.928" شمالا</td><td>16°12'33.985" غربا</td></tr> <tr> <td>B4</td><td>22°59'16.633" شمالا</td><td>16°12'30.614" غربا</td></tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	22°59'1.023" شمالا	16°11'59.803" غربا	B2	22°58'55.318" شمالا	16°12'3.175" غربا	B3	22°59'10.928" شمالا	16°12'33.985" غربا	B4	22°59'16.633" شمالا	16°12'30.614" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	22°59'1.023" شمالا	16°11'59.803" غربا															
B2	22°58'55.318" شمالا	16°12'3.175" غربا															
B3	22°59'10.928" شمالا	16°12'33.985" غربا															
B4	22°59'16.633" شمالا	16°12'30.614" غربا															
منطقة حماية الإشارات في البحر.	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الأصناف البحرية التالية : - الطحالب الحمراء «Gracilaria Gracilis» و «Gelidium Sesquipedale» ؛ - الطحالب البنية «Laminaria Ochroleuca» و «Laminaria Digitata» . الحبال الشبه السطحية. سفن الخدمة.																
التقنية المستعملة. وسائل الاستغلال.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي. المراقبة البيئية. تدبير النفايات.	مبلغ قار: عشرة آلاف (10.000) درهم في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة.																	

الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/375 الموقعة بتاريخ 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquaculture Khaoula» لأجل زراعة الطحالب «Gracilaria Gracilis» عرض سينترا بإقليم وادي الذهب.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «AQUACULTURE KHAOUA SNC» جردا، حسب الترتيب الزمني، و تقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول و خروج الطحالب «Gracilaria Gracilis» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/DOE/375 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء: فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 799.23 صادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023) بالترخيص لشركة «AQUACULTURE KHAOUA SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquaculture Khaoula» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/375 الموقعة بتاريخ 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بين شركة «AQUACULTURE KHAOUA SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «AQUACULTURE KHAOUA SNC» المسجلة في السجل التجاري بالداخلية تحت رقم 18299، أن تقوم وفق

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 799.23 الصادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023) بالترخيص لشركة «AQUACULTURE KHAOULA SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquaculture Khaoula» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquaculture Khaoula» رقم 2022/DOE/375 الموقع بتاريخ 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بين شركة «AQUACULTURE KHAOULA SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد	شركة «AQUACULTURE KHAOULA SNC» الكائن مقرها بحي الأمل 1، بلوك 38، رقم 8 - الداخلة.																	
مدة الاتفاقية	عشر(10) سنوات، قابلة للتجديد.																	
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية المساحة	عرض سينترا، إقليم وادي الذهب. عشرون (20) هكتارا.																	
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table><tr><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th><th>الحدود</th></tr><tr><td>22°57'18.233" شمالا</td><td>16°13'0.583" غربا</td><td>B1</td></tr><tr><td>22°57'12.528" شمالا</td><td>16°13'3.953" غربا</td><td>B2</td></tr><tr><td>22°57'28.135" شمالا</td><td>16°13'34.760" غربا</td><td>B3</td></tr><tr><td>22°57'33.840" شمالا</td><td>16°13'31.389" غربا</td><td>B4</td></tr></table>			خط العرض	خط الطول	الحدود	22°57'18.233" شمالا	16°13'0.583" غربا	B1	22°57'12.528" شمالا	16°13'3.953" غربا	B2	22°57'28.135" شمالا	16°13'34.760" غربا	B3	22°57'33.840" شمالا	16°13'31.389" غربا	B4
خط العرض	خط الطول	الحدود																
22°57'18.233" شمالا	16°13'0.583" غربا	B1																
22°57'12.528" شمالا	16°13'3.953" غربا	B2																
22°57'28.135" شمالا	16°13'34.760" غربا	B3																
22°57'33.840" شمالا	16°13'31.389" غربا	B4																
منطقة حماية. الإشارات في البحر.	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																	
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية. التقنية المستعملة. وسائل الاستغلال.	زراعة الطحالب «Gracilaria Gracilis». الحيال الشبه السطحية. سفن الخدمة.																	
المراقبة والتتبع التقني والعلمي. المراقبة البيئية. تدبير النفايات.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها																	
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار: عشرة آلاف(10.000) درهم في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																	

اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/390 الموقع بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Go Aquaculture Conchyliculture» لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية في البحر عرض لابويردة :

- بوزروك / بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perma perna» ؛

- المحار المقعر «Crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «GO AQUACULTURE Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك / بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perma perna» والمحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/DOE/390 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 800.23 صادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023) بالترخيص لشركة «GO AQUACULTURE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Go Aquaculture Conchyliculture» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 3 منه ؛ وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/390 الموقع بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بين شركة «GO AQUACULTURE Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «GO AQUACULTURE Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالعيون تحت رقم 36591 ، أن تقوم وفق الشروط المحددة في

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 800.23 الصادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023) بالترخيص لشركة «GO AQUACULTURE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Go Aquaculture Conchyliculture» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Go Aquaculture Conchyliculture» رقم 2022/DOE/390 الموقعة بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بين شركة «GO AQUACULTURE Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد	شركة «GO AQUACULTURE Sarl» الكائن مقرها برقم 204، تجزئة الوكالة 1، بلوك د-العيون.																
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية المساحة	في البحر عرض لابويردة، إقليم وادي الذهب. عشرون (20) هكتارا.																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td><td>23°14'37.122" شمالا</td><td>16°10'23.143" غربا</td></tr> <tr> <td>B2</td><td>23°14'30.934" شمالا</td><td>16°10'25.306" غربا</td></tr> <tr> <td>B3</td><td>23°14'40.928" شمالا</td><td>16°10'58.786" غربا</td></tr> <tr> <td>B4</td><td>23°14'47.117" شمالا</td><td>16°10'56.623" غربا</td></tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°14'37.122" شمالا	16°10'23.143" غربا	B2	23°14'30.934" شمالا	16°10'25.306" غربا	B3	23°14'40.928" شمالا	16°10'58.786" غربا	B4	23°14'47.117" شمالا	16°10'56.623" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	23°14'37.122" شمالا	16°10'23.143" غربا															
B2	23°14'30.934" شمالا	16°10'25.306" غربا															
B3	23°14'40.928" شمالا	16°10'58.786" غربا															
B4	23°14'47.117" شمالا	16°10'56.623" غربا															
منطقة حماية. الإشارات في البحر.	منطقة عرضها مائة (100) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	زراعة الأصناف البحرية التالية : - بوزروك / بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perma perna» ; - المحار المقعر «Crassostrea gigas».																
التقنية المستعملة. وسائل الاستغلال.	الجبال شبه السطحية. سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي. المراقبة البيئية. تدبير النفقات.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفقات والتخلص منها																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار: عشرة آلاف (10.000) درهم في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار المقبرة اليهودية القديمة بالملاح القديم والمعبد اليهودي «الكريف» الكائنين بمدينة مكناس، كما هما مبينان في الوثائق الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير في الشكل العام للمقبرة والمعبد اليهوديان كيفما كانت طبيعته، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه، إلا بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة الشباب والثقافة والتواصل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 855.23 صادر في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023) بتقييد المقبرة اليهودية القديمة بالملاح القديم والمعبد اليهودي «الكريف» الكائنين بمدينة مكناس في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلبي التقييد اللذين تقدم بهما كل من الأمين العام لمجلس الجماعات اليهودية بالمغرب بتاريخ 3 مارس 2020 ورئيس جماعة مكناس بتاريخ 14 أبريل 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة الاستشارية للترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2 مارس 2023،

نظام موظفي الإدارات العامة

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات،
قرر ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدث لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط - سلا - القنيطرة «معهد التكوين التقني بالقنيطرة»، يحدد مقره وطاقته الاستيعابية وبرامج التكوين ومددها والشعب والتخصصات في الملحقين المرفقين بهذا القرار.

المادة 2

يهدف المعهد إلى تكوين تقنيين وتقنيين متخصصين في ميادين التكنولوجيا الصناعية وإدارة النظم وشبكات الحاسوب. ويمكنه، علاوة على ذلك، القيام في نطاق اختصاصاته بمهمة التكوين المستمر، والإسهام في البحث التربوي والتكنولوجي، وتنظيم دورات وأسلاك دراسية ومنتديات حول اهتمامات المهنة.

الباب الثاني

التنظيم الإداري والتربوي للمعهد

المادة 3

يسير المعهد مدير، يعين من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 11 والمتوفرة على الأقل على أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة 4

يقوم المدير بتدبير شؤون المعهد والمستخدمين الموضوعين تحت سلطته، وبالسهر على حفظ النظام بالمعهد ومراقبة التكوين، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمعهد.

نصوص خاصة

وزارة الصناعة والتجارة

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 3335.22 صادر في 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022) بشأن إحداث وتنظيم معهد التكوين التقني بالقنيطرة لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.09 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 5 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض مكوني مؤسسات التكوين المهني؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكويين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

المادة 5

يساعد مدير المعهد في مهامه مدير للدراسات، يعين من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 10 أو درجة مماثلة، والمتوفرة على أقدمية 7 سنوات من الخدمة. يقوم مدير الدراسات بمهمة التأطير والتنسيق البيداغوجي، والسهر على تطبيق وتقديم برامج التكوين الملقنة بالمعهد، كما ينوب عن المدير إذا عاقه عائق، ويعتبر المسؤول الثاني في المعهد.

المادة 6

يساعد المدير في مهامه مجلس للتسيير والتنسيق التربوي، يضم تحت رئاسة المدير مساعدي هذا الأخير وممثلي هيئة التكوين مختلف الشعب، وتحدد اختصاصاته طبقاً للمادة الثامنة من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه.

تحدد اختصاصات وكيفية تشكيل وتسيير هذا المجلس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة.

المادة 7

يحدث على صعيد المعهد مجلس للإتقان طبقاً للمادة التاسعة من المرسوم رقم 2.86.325 السالف الذكر.

يساهم مجلس الإتقان في العمل على ملائمة التكوين للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، ويساهم في تقييم التدبير العام للمعهد، كما يقدم المساعدة في مجالات التمرس وتشغيل خريجي المعهد.

يحدد تنظيم وتسيير مجلس الإتقان بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة.

المادة 8

يضم المعهد، بالإضافة إلى مدير المعهد ومدير الدراسات والحارس العام، هيئة للتكوين ومستخدمين إداريين وتقنيين.

المادة 9

تتألف هيئة التكوين من مكونين دائمين يستفيدون من مقتضيات المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) والرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) المشار إليهما أعلاه، ومكونين غير دائمين يستفيدون من مقتضيات المرسوم رقم 2.04.1010 السالف الذكر.

المادة 10

يقوم الحارس العام، تحت إشراف مدير المعهد، بالمحافظة على النظام والانضباط، ومراقبة سلوك المتدربين، وتتبع أعمالهم، كما يقوم بالأعمال الإدارية المتصلة بسير المعهد.

الباب الثالث

نظام التكوين

المادة 11

يتم القبول بسلك التقني على إثر مباراة يشارك فيها :

- المترشحون من مستوى أدناه السنة الختامية بكاملها من سلك

البكالوريا أو ما يعادلها ؛

- المترشحون الحاصلون على دبلوم التأهيل المهني أو ما يعادلها.

ويتم القبول بسلك التقني المتخصص على إثر مباراة يشارك فيها :

- المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها ؛

- المترشحون الحاصلون على دبلوم التقني أو ما يعادلها، وذلك في

حدود 10% من عدد المقاعد المتبارى بشأنها بهذا السلك.

المادة 12

يمكن أن يقبل بالمعهد الأجانب المرشحون من طرف حكوماتهم و/أو الذين قبلت ترشيحاتهم من طرف المعهد، وفق الشروط الجاري بها العمل، وذلك في حدود 20% من عدد المقاعد المتبارى عليها.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 15

يحدد النظام الداخلي للمعهد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة طبقا للنظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

المادة 16

نظام المعهد نظام خارجي.

المادة 17

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من الموسم الدراسي 2020-2021، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1977.95 الصادر في 8 صفر 1416 (7 يوليو 1995) بشأن إحداث وتنظيم مركز استكمال التكوين التقني لدى غرفة التجارة والصناعة العصرية بالقنيطرة، وتعد صحيحة الشهادات التي تم تسليمها وفق مقتضياته.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022).

الإمضاء: رياض مزور.

المادة 13

تحدد مدة التكوين بسلكي التقني والتقني المتخصص في سنتين على الأقل، يتلقى المتدربون خلالهما تكوينا تقنيا مهنيا ونظريا وتطبيقيا وتدريب ميدانية، وتكوينا عاما في التربية البدنية والفكرية والأخلاقية والوطنية.

ولا يسمح للمتدربين بالتكرار إلا مرة واحدة خلال مدة التكوين المبينة أعلاه.

المادة 14

يختتم التكوين الملحق بالمعهد بتسليم الناجحين «دبلوم التقني» أو «دبلوم التقني المتخصص» يشار فيهما وجوبا إلى اسم المعهد وقرار إحداثه وتنظيمه وإلى سلك التكوين وكذا نمط التكوين والشعبة والتخصص اللذين تم فيهما التكوين.

ويمكن أن تسلم شهادات تثبت الكفاءات المحصل عليها للمستفيدين من تكوين غير مختتم بدبلوم.

*

* *

ملحق رقم 1

الطاقة الاستيعابية والشعب

اسم المعهد	مقر المعهد	الطاقة الاستيعابية	الشعب والتخصصات
معهد التكوين التقني بالقنيطرة	القنيطرة	70 - 90	- تقني الميكانيك الصناعي - تقني الإلكترونيك والكهرباء الصناعي - تقني متخصص في إدارة النظم وشبكات الحاسوب

* * *

ملحق رقم 2
برامج التكوين ومددها

مستوى التقني: شعبة الميكانيك الصناعي

عدد الساعات			المواد
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
1890	1133	757	I-الدروس التطبيقية:
			-التسوية + التكنولوجيا الوظيفية
			تتكون التسوية من أربعة مراحل:
320	192	128	1.إنجاز 17 تمريناً تتلخص بالقيام بالأعمال التالية:
39	25	14	- فن البرادة
20	10	10	- فن الكشط
20	10	10	- فن التنقيط بالمنقاط و فن العلام
34	20	14	- فن النشر بالمنشار القوسي
20	10	10	- فن التقويم بالمطرقة
24	14	10	- فن الطي
39	25	14	- فن الثقب وتوسيع الثقب
34	20	14	- فن الوصل
39	25	14	- فن صنع اللوالب الخارجية والداخلية
39	25	14	- فن التلحيم بالنقط
12	8	4	وتنتهي هذه المرحلة باختبار تطبيقي
56	33	23	2.إنجاز أربعة تمارين تتلخص في:
16	10	6	- فن برادة قطع حديدية كبيرة الحجم
16	10	6	- فن إبراز حزازات على القطع الحديدية
18	10	8	- صنع أدوات التسوية
06	3	3	وتنتهي هذه المرحلة باختبار تطبيقي
48	28	20	3.إنجاز تمرينين يتلخصان في:
42	25	17	- صنع أدوات بسيطة مع تقنية الوصل بالبرشمة.
06	3	3	وتنتهي هذه المرحلة باختبار تطبيقي
1466	880	586	4.إنجاز تمرينين يتلخصان في:
44	24	20	صنع مجموعة وظيفية صعبة الإنجاز و مضبوطة
12	6	6	وتنتهي هذه المرحلة باختبار تطبيقي
200	120	80	-الخرط + التكنولوجيا الوظيفية
200	120	80	-التفريز + التكنولوجيا الوظيفية
330	200	130	-الهيدروليك والبنوماتيك + التكنولوجيا الوظيفية
150	90	60	-التلحيم بالغاز + التكنولوجيا الوظيفية
190	120	70	- التلحيم بالكهرباء + التكنولوجيا الوظيفية
170	100	70	-تشكيل صفائح الحديد + التكنولوجيا الوظيفية
170	100	70	-ميكانيك الصيانة + التكنولوجيا الوظيفية
540	315	225	II-الدروس النظرية التقنية و العلمية:
180	105	75	-الرسم الصناعي
180	105	75	-الرياضيات التطبيقية
180	105	75	-التكنولوجيا العامة.
2430	1448	982	مجموع الدروس النظرية والتطبيقية بالساعات

مستوى التقني: شعبة الإلكترونيك والكهرباء الصناعي

عدد الساعات			المواد
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
1260	710	550	I-الدروس التطبيقية:
40	0	40	1.الميكانيك الصناعي:
4	0	4	-التسوية + التكنولوجيا الوظيفية
			تتلخص التسوية بالقيام بالأعمال التالية:
4	0	4	-فن البرادة
4	0	4	-فن الكشط
4	0	4	-فن النشر بالمنشار
2	0	2	-فن التقويم بالمطرقة
4	0	4	-فن الطي
4	0	4	-فن الثقب وتوسيع الثقب
4	0	4	-فن الوصل
4	0	4	-فن صنع اللوالب
4	0	4	-فن التلحيم بالنقط
2	0	2	-فن الوصل بالرشمة
1220	710	510	2.الكهرباء والإلكترونيك الصناعي:
40	20	20	-وصل الأسلاك
20	10	10	-علم المقاييس و الموازين
120	30	90	-فن الربط بين الأجهزة الكهربائية بواسطة الأسلاك
50	20	30	-قواعد الوقاية داخل المحرك
160	0	160	-التجهيز والتوزيع الكهربائي
110	80	30	- فن الربط الكهربائي داخل خزانات التبديل
80	50	30	-القواعد الأولية للإلكترونيك
60	30	30	-علم المنطق
150	150	0	-الآلات الكهربائية
60	40	20	-المحولات
60	30	30	-التقويم
90	30	60	-استعمال الإلكترونيك
60	60	0	-الآليات المبرمجة
40	40	0	-القواعد الأولية في البنوماتيك
60	60	0	-المكبر العملي
60	60	0	-فن التعبير و الضبط.
404	224	180	II.الدروس النظرية:
			تتلخص في 3 مواد:
200	110	90	1 التكنولوجيا
130	70	60	2 الرسم والتحليل العملي
74	44	30	3 الرياضيات التطبيقية
1664	934	730	مجموع الدروس النظرية والتطبيقية بالساعات

مستوى التقني المتخصص: شعبة إدارة النظم وشبكات الحاسوب

عدد الساعات			المواد
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	وحدات التكوين
30	00	30	Métier et formation dans le digital التدريب المهني الرقمي
75	15	60	Santé, sécurité et environnement الصحة والسلامة والبيئة
120	30	90	Communication en langue française التواصل باللغة الفرنسية
60	45	15	Interaction en milieu de travail التفاعل في الوسط العملي
60	45	15	Gestion du temps et des priorités تدبير الوقت والأولويات
60	00	60	Gestion des conflits IT إدارة نزاع تكنولوجيا المعلومات
60	15	45	Planification et ordonnance des travaux تخطيط وجدولة الأشغال
75	30	45	Animation des réunions de travail إدارة و تسير اجتماعات العمل
60	30	30	Pilotage et évaluation des fournisseurs IT إدارة و تقييم موردي تكنولوجيا المعلومات
105	55	50	Anglais Technique الانجليزية التقنية
75	40	35	Veille technologique التتبع التكنولوجي
150	120	30	Administration des réseaux إدارة شبكات المعلومات
180	140	40	Automatisation du réseau d'entreprise أتمتة شبكة الشركات
165	30	135	Gestion du parc informatique إدارة أصول تكنولوجيا المعلومات
165	30	135	Gestion des réseaux informatiques selon le Protocole إدارة شبكة الحاسوب حسب البروتوكول
180	150	30	Administration des systèmes إدارة النظم
180	150	30	Administration des bases de données إدارة قواعد البيانات
150	90	60	Soutien auprès des utilisateurs ou clients دعم المستعملين و الزبناء
180	90	90	Application de bonnes pratiques ITIL تطبيق أفضل الممارسات ITIL
45	15	30	Droit IT قانون تكنولوجيا المعلومات
45	30	15	Esprit de l'entrepreneuriat روح ريادة الأعمال
45	30	15	Utilisation des moyens de recherche d'emploi وسائل البحث عن العمل
2265	1180	1085	مجموع الدروس النظرية والتطبيقية بالساعات
1050	525	525	مجموع الساعات النظرية
1215	655	560	مجموع الساعات التطبيقية